

***التعليمات التنفيذية رقم (٣) لسنة ٢٠١٩**

تعليمات احتساب المصاريف المتعلقة بالدخل المعفى من الضريبة

أو الدخل الخاضع للضريبة القطعية

صادرة بالاستناد لأحكام الفقرة (د) من المادة(٧) من

قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٤ وتعديلاته

المادة (١)

تسمى هذه التعليمات (تعليمات احتساب المصاريف المتعلقة بالدخل المعفى من الضريبة أو الدخل الخاضع للضريبة القطعية لسنة ٢٠١٩) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ ٢٠١٩/١/١.

المادة (٢)

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

القانون : قانون ضريبة الدخل النافذ.

الضريبة : ضريبة الدخل المفروضة بمقتضى القانون .

الفترة الضريبية : الفترة التي تحتسب الضريبة على أساسها وفق أحكام القانون.

المكلف: كل شخص ملزم بدفع الضريبة .

الشخص : الشخص الطبيعي أو الاعتباري .

الدخل الإجمالي : دخل المكلف القائم من جميع مصادر الدخل الخاضعة للضريبة.

الدخل الصافي: ما يتبقى من الدخل الإجمالي من كل مصدر خاضع للضريبة بعد تنزيل المصاريف المقبولة .

الدخل المعفى : الدخل الذي لا يدخل ضمن الدخل الإجمالي للمكلف بموجب أحكام القانون خلال الفترة الضريبية .

المبيعات أو الإيرادات الكلية: مجموع مبيعات و/أو إيرادات المكلف الخاضعة للضريبة والمعفاة منها خلال الفترة الضريبية .

المصاريف الكلية: مجموع مصاريف المكلف المطالب بها خلال الفترة الضريبية.

مجموع الدخل : الدخل الإجمالي بالإضافة إلى الدخل المعفاة من الضريبة خلال الفترة الضريبية.

المصاريف المقبولة ضريبياً : المصاريف الإدارية والعمومية،التسويقية،مصاريف البيع والتوزيع، الفوائد والعمولات وأرباح المرابحة المدينة، الاستهلاكات، وأي مصاريف لا تدخل ضمن التكلفة المباشرة للنشاط والمطالب بها خلال الفترة الضريبية مطروحاً منها المصاريف غير المقبولة بمقتضى القانون.

المصاريف المشتركة: المصاريف التي تتعلق بالدخول الخاضعة للضريبة والدخول المعفاة منها ولا تدخل ضمن التكلفة المباشرة للنشاط .

المادة (٣)

أ. يعفى من الضريبة أرباح الحصص والأسهم التي يوزعها كل من الشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات التوصية البسيطة وشركات التضامن والشركات المساهمة العامة والشركات المساهمة الخاصة المقيمة في المملكة باستثناء التوزيعات المتأتمية للبنوك وشركات الاتصالات الأساسية وشركات تعدين المواد الأساسية وشركات التأمين وشركات إعادة التأمين وشركات الوساطة المالية والشركات المالية والأشخاص الاعتباريين الذين يمارسون أنشطة التأجير التمويلي.

ب. يتحمل الدخل المعفى الوارد في الفقرة (أ) من هذه المادة ما نسبته ٢٥ % منه مقابل حصته من المصاريف على أن لا يزيد هذا المبلغ على مجموع المصاريف المقبولة خلال الفترة الضريبية.

ج. لغايات هذه المادة تشمل أرباح الحصص والأسهم الموزعة (أرباح الحصص والأسهم الموزعة من قبل الشركات الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة نقداً أو عيناً بما في ذلك المبالغ المسحوبة من قبل أي شريك أو مساهم أو عضو بحدود حصته من الأرباح بدون فائدة أو بسعر فائدة أقل من معدل سعر فائدة الاقتراض).

المادة (٤)

يعفى من الضريبة:

- أ. الأرباح الرأسمالية المتحققة من داخل المملكة، باستثناء ما يلي :
 ١. الأرباح المتحققة على الأصول الخاضعة لأحكام الاستهلاك الواردة في القانون.
 ٢. أرباح بيع حصص الشخص الاعتباري.
 ٣. الأرباح الرأسمالية الناشئة عن بيع أسهم أو حصص شركات ومؤسسات تكنولوجيا المعلومات بعد انتهاء المدة المحددة في الفقرة (ب) من هذه المادة.

ب. الأرباح الرأسمالية الناشئة عن بيع أسهم أو حصص شركات ومؤسسات تكنولوجيا المعلومات التي تتولى إنشاء المعلومات ومعالجتها وتخزينها باستخدام وسائل الكترونية وبرمجياتها وذلك لأول مرة لمدة لا تتجاوز خمس عشرة سنة من تاريخ تسجيلها

أو من تاريخ ٢٠١٩/١/١ أيهما أسبق، ويتم تمديدها لأي مدة أخرى بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير والمحدد أحكام وشروط الإعفاء بموجب النظام الصادر لهذه الغاية.

ج. تحدد مصاريف الدخول المعفاة المشار إليها في الفقرتين (أ، ب) من هذه المادة على أساس المعادلة التالية :

$$\frac{\text{الدخل المعفى} \times \text{المصاريف المقبولة ضريبياً}}{\text{مجموع الدخول}}$$

المادة (٥)

يعفى من الضريبة الدخل المتأتي لشركات رأس المال المغامر المعرفة والمسجلة وفق قانون الشركات، ولا تقبل المصاريف المتعلقة بالدخل المعفى .

المادة (٦)

أ. يعفى من الضريبة أول (١٠٠٠٠٠٠) دينار من مبيعات الشخص الطبيعي المتأثية من نشاط زراعي داخل المملكة، وفي حال تجاوزت مبيعات هذا النشاط مبلغ الـ ١٠٠٠٠٠٠٠ دينار يحتسب الدخل الصافي المعفى من الضريبة له على النحو التالي:

$$\frac{\text{١٠٠٠٠٠٠٠ دينار} \times \text{الدخل الصافي للنشاط الزراعي}}{\text{إجمالي مبيعات النشاط الزراعي}}$$

ب. يعفى من الضريبة أول ٥٠٠٠٠٠ دينار من الدخل الصافي للشخص الاعتباري المتأثي من النشاط الزراعي داخل المملكة.

ج. لغايات هذه المادة يعتمد معنى النشاط الزراعي الوارد في المادة (٥) من القانون.

المادة (٧)

تحتسب حصة الاستثمارات من الفوائد وأرباح المرابحة المدينة المقبولة ضريبياً المشتركة ، إضافة للمصاريف والتكاليف المباشرة للاستثمارات ذوات الدخول المعفاة أو غير المستعملة في إنتاج الدخل الإجمالي بما فيها الأصول الرأسمالية غير الخاضعة للاستهلاك على أساس المعادلة التالية، ولكل فترة ضريبية توجد فيها هذه الاستثمارات:

$$\frac{\text{المتوسط الشهري لحجم هذه الاستثمارات} \times \text{الفوائد وأرباح المرابحة المدينة المقبولة ضريبياً المشتركة}}{\text{المتوسط الشهري للموجودات}}$$

المادة (٨)

تحدد مصاريف الدخول الخاضعة للضريبة القطعية على أساس المعادلة التالية :

الدخل الخاضع للضريبة القطعية × المصاريف المقبولة ضريبياً

مجموع الدخول

المادة (٩)

على أي شخص يمارس نشاط أعمال معفى جزئياً أو كلياً من الضريبة بموجب القانون أو أي قانون آخر أو قرار ، تنظيم سجلات ومستندات مستقلة لذلك النشاط طيلة فترة الإعفاء.

المادة (١٠)

إذا كان المكلف يقوم بتنظيم سجلات ومستندات مستقلة لنشاطاته الخاضعة للضريبة والمعفاة وكانت هنالك بعض المصاريف المشتركة ولا يمكن فصلها فتحدد حصة النشاطات المعفاة من المصاريف حسب المعادلة التالية :

المبيعات أو الإيرادات للنشاط المعفى × المصاريف المشتركة

المبيعات أو الإيرادات الكلية

المادة (١١)

على الرغم مما ورد في هذه التعليمات يشترط أن لا تزيد المصاريف المردودة على المصاريف المقبولة ضريبياً.

المادة (١٢)

يتم استبعاد الدخول المعفاة والدخول الخاضعة للضريبة القطعية من دخل الشخص المستفيد إذا وردت ضمن مجموع الدخول لذلك الشخص خلال الفترة الضريبية.

المادة (١٣)

تطبق هذه التعليمات على الفترات الضريبية ٢٠١٩ وما يتلوها، وتبقى التعليمات التنفيذية رقم (٨) لسنة ٢٠١٥ الخاصة باحتساب المصاريف المتعلقة بالدخل المعفى من الضريبة أو الدخل الخاضع للضريبة القطعية مطبقة على الفترات الضريبية ٢٠١٥ ولغاية ٢٠١٨.

وزير المالية